

## 199357 - المصاحف المكتوبة بطريقة " برايل " ، هل لها حكم المصحف ؟

### السؤال

ما هو حكم ترجمة معاني القرآن إلى طريقة برايل للمكفوفين ؟ وهل تأخذ حكم المصحف ؟

### الإجابة المفصلة

أولاً :

طريقة " برايل " نسبة إلى رجل فرنسي اسمه : " لويس برايل " ، وهو نظام كتابي يساعد المكفوفين على القراءة عن طريق حاسة اللمس .

ثانياً :

كتابة ترجمة لمعاني القرآن بطريقة " برايل " ليس هناك ما يمنع منها شرعاً ، إذا كانت تلك الترجمة المراد كتابتها بتلك الطريقة ترجمة موثوقة وصحيحة في ترجمة القرآن . وكذلك الحال في كتابة القرآن الكريم بتلك الطريقة ، فالأصل جواز ذلك ، لكن يُراعى في كتابة القرآن بتلك الطريقة الرسم العثماني ما أمكن .

قال الشيخ عبد الله المطلق حفظه الله – عضو اللجنة الدائمة للافتاء في السعودية – : " كتابة المصحف بخط برايل مع التزام الرسم العثماني في كتابة كلمات القرآن بحروفها الموجودة في رسم مصحف عثمان ... وقد يستحيل تطبيق الرسم القرآني في كلمات معدودة ، فيعفى عن ذلك لمشقتته ، ولأن التكليف مربوط بالاستطاعة ، كما قال تعالى : ( لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ) ، ولا يجوز أن يُجعل هذا عائقاً عن طباعة المصحف الشريف لهذه الشريحة المهمة من المجتمع ، ونجعلها بسببه عالة على غيرها في متابعة القراءة والحفظ ، مع إمكان قيامها به معتمدة على نفسها إذا توفر مطبوعاً " انتهى من " مجلة البحوث الإسلامية " (العدد السادس والستون/361).

وقال الشيخ [صلاح الصاوي](#) حفظه الله تعالى : " أما إن كان سؤالك حول جواز هذا العمل في ذاته – أي : المصحف المترجم بطريقة برايل – ، فلا شك في مشروعيته ، وأنه يمثل إنجازاً حضارياً كبيراً ، ونعمة من أجل نعم الله على المكفوفين ، والله تعالى أعلى وأعلم " انتهى .

ثالثاً :

كتابة القرآن بطريقة " برايل " لا تأخذ حكم المصحف ، من جهة وجوب الطهارة ، فيجوز مسه مع الحدث .  
جاء في تقارير الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله : " ترجمة المصحف بغير العربية ، لا يثبت لها أحكام المصحف من الحرمة ، وكذلك ما يكتب للمكفوفين " .  
انتهى من " فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ " .

وقد سئل الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى: من المعلوم أن القرآن المكتوب بطريقة برايل يشتمل على رموز واصطلاحات بارزة خاصة بالمكفوفين ، فهل ينطبق عليه ما ينطبق على المصحف من أحكام مثل الوضوء وغيره ، أفيدونا أثابكم الله .

فأجاب رحمه الله : " ليس بقرآن هذا ، هذا شبه ترجمة ، فلا ينطبق عليه حكم المصحف يجوز لمسها للمحدث والجنب ، ولا بأس أن يقرأ فيه المحدث ؛ لأن هذا شبه ترجمة وشبه تفسير ، بل هو أشبه شيء للترجمة ، ترجمة معاني القرآن للغة الأجنبية " .

وقد سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية : هل مصاحف ( البرايل ) المكتوبة بنقاط ( البرايل ) للمكفوفين لها نفس الحرمة للمصاحف المكتوبة باللغة العربية للمبصر ؟

فأجابت : " لا يظهر أن المصاحف المكتوبة بطريقة برايل لها حكم المصاحف المكتوبة بالحروف العربية " انتهى من " فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية " (3/41) .

وقال الشيخ عمر بن محمد السبيل رحمه الله : " كما أرى أن يلحق بهذا - أي : الأشرطة التي فيها قرآن - في الحكم أيضاً ، ما لو كتب القرآن الكريم بطريقة برايل للمكفوفين ، فإنه لا يأخذ حكم المصحف ، فيجوز مسه مع الحدث ؛ لأن المصحف إنما هو لما كتب باللغة التي نزل بها ، وهي اللغة العربية التي يقرأها كل متعلم لها ، كما قال سبحانه : ( وإنه لتنزيل رب العالمين نزل به الروح الأمين على قلبك لتكون من المنذرين بلسان عربي مبين ) ، أما طريقة برايل ، فليست حروفاً ، وإنما هي طريقة يتعرف من خلالها على الحروف من خلال اللمس ، فلذا فإنه إذا كتب بها المصحف - إن قيل بجوازه - ، فإنه يجوز مسه للمحدث ، وإن كان حدثه أكبر ، هذا ما يظهر لي والعلم عند الله تعالى " .

انتهى من " من أحكام مس القرآن الكريم دراسة فقهية مقارنة " .

والله أعلم .